

الكشافة التونسية


لجنة النشاط الصيفي



تنظيمات و تراتيب النشاط الصيفي

تنظم الكشافة التونسية هذه السنة النشاط الصيفي تحت شعار:

نسير نحو المعالي



الموضوع : النشاط الصيفي 2008
المصاحيب : - مطبوعات مطلب النشاط الصيفي
- جداول المراكز الغابية
الموجه إليهم : جميع الهياكل الكشفية




أحكام عامة

يتأكد مراعاة الأحكام التالية في جميع أصناف النشاط الصيفي :

1. الاشتراك بالجمعية سنة المخيم والحصول على بطاقة الانخراط التي تحمل وجوبا الصورة والمعلومات المطلوبة وختم الجهة
2. ضرورة تسجيل الهيكل أو التشكيلة والحصول على رخصة التسجيل من الجمعية
3. الحصول على رخصة القيادة العامة التي بدونها يمنع التخييم بتاتا
4. ضرورة الحصول على شهادة براءة مالية من الجهة قبل الانطلاق إلى النشاط الصيفي
5. تقديم مطالب إقامة للنشاط الصيفي عن طريق الجهة على المطبوعة الخاصة بذلك في الأجل المحددة في الجدول
6. إعداد بطاقات الضمان الاجتماعي للكشافين والاتصال بالصندوق المحلي لاعداد القوائم مع وجوب تقديمها في المواعيد المضبوطة بالمنشور الخاص بذلك
7. إجراء الفحص الطبي على كافة المشاركين واصطحاب بطاقات الفحص إلى المخيم
8. وجوب مرور القائد بدراسة وطنية طبقا لصنف النشاط الصيفي المطلوب
9. يتراوح عدد المشاركين في الوحدة بين 12 و 32 والقادة بين 2 و 4 باعتبار قائد واحد لثمانية مشاركين وتسد المنحة المالية تبعا لذلك .
10. ضرورة إرتداء الزي الكشفي اللانق في المحافل الرسمية وعند الخروج إلى المدينة
11. ضرورة اصطحاب كل وحدة لأثاث العمل وأثاث الطبخ وصندوق الإسعاف والأثاث التربوي المناسب لنوع أنشطتها
12. كل قائد مسؤول مدنيا عن وحدته وعن أفرادها و عن برامجهم .
13. يقدم مطلب الحصول على الرخصة الثقافية إلى الجمعية قبل إنطلاق النشاط بشهر على الأقل.
14. مدة المخيمات لا تقل عن 12 يوما ولا تزيد عن 14 يوما .
15. يجب أن لا يكون للوحدة أو القيادات التي ترغب في المشاركة بأي صنف من أصناف النشاط الصيفي ملف مخالفات لدى مجلس الشرف الجهوي أو الوطني.
16. قادة الوحدات والأفواج والمفوضون والمندوبون وقادة الجهات مدعوون إلى العمل على احترام هاته الأحكام بكل دقة .

المطالب	آخر أجل لتقديم المطالب للقيادة العامة	معاليم تدفع أثناء تقديم ملف التخييم
مطالب النشاط الصيفي مع ملف المخيم	السبت 31 ماي	15.000 د معلوم الحجز عن كل وحدة للتخييم بالداخل.
مطالب النشاط الخارجي مع ملف المخيم	الاثنين 19 ماي	20.000 د معلوم الحجز عن كل وحدة للتخييم بالخارج. تؤمن كل وحدة أفرادها عند توجهه للتخييم بالخارج وتقدم نسخة من عقد التأمين ضمن ملف المخيم .



نوايخ الدوران :

حددت دورات النشاط الصيفي حسب ما تم إقراره في الدورة 23 للمجلس الوطني
للأنشطة الصيفية لهذه السنة :

الدورة الأولى : من السبت 5 إلى الخميس 17 جويلية 2008

الدورة الثانية : من الجمعة 18 جويلية إلى

الأربعاء 30 جويلية 2008

الدورة الثالثة : من الخميس 31 جويلية إلى الثلاثاء 12 أوت 2008

الدورة الرابعة : من الأربعاء 13 أوت إلى الاثنين 25 أوت 2008

نوايخ الدوران الخاصة بمركز برج السدرية :

الدورة الأولى : من الاثنين 07 جويلية إلى السبت 19 جويلية 2008

الدورة الثانية : من الاثنين 21 جويلية إلى السبت 02 أوت 2008

(دورة خاصة بالجمبوري الكشفي العربي 28)

الدورة الثالثة : من الأحد 03 أوت إلى الجمعة 15 أوت 2008

(يتخللها الملتقى المتوسطي للأشبال والزهرات من

6 إلى 15 أوت 2008)

الدورة الرابعة : من السبت 16 أوت إلى الخميس 28 أوت 2008

ملاحظات :

- تصبب معالم الحجز والتسبقات بالحساب الجاري البريدي للجمعية (CCP 66/16) عند تقديم مطلب النشاط الصيفي .
- لا يمكن تغيير المركز المتحصل عليه في رخصة النشاط الصيفي .
- يمكن لقادة الوحدات أو الأفواج الحصول على مركز للتخيم غير موجود في قائمة المجلس الوطني للأنشطة الصيفية وإرسال نسخة من موافقة مدير المركز رفقة ملف التخيم
- يجب اختيار 3 مراكز حسب الأولوية بشرط أن تكون من ولايات مختلفة وفي صورة الاخلال بهذا الشرط للجنة النشاط الصيفي حق التصرف في ذلك

أصناف النشاط الصيفي

للنشاط الصيفي برامج متنوعة تتماشى مع رغبات الوحدات وأقدميتها ومستواها الفني واستعدادها المادي وهي كما يلي :

- 1 التجمعات الوطنية
- 2 ملتقيات الجواله و الدليلات
- 3 الملتقيات الجهوية (موزعة حسب المراحل) و يقودها قائد حامل للشارة الخشبية
- 4 مخيمات الأفواج حسب المراحل و يقودها قائد حامل للشارة الخشبية
- 5 مخيمات الوحدات الخاصة بالداخل و يقودها قائد حامل للشارة الخشبية
- 6 مخيمات الوحدات الخاصة بالخارج (ويقودها قائد حامل للشارة الخشبية)
- 7 ملتقيات برامج التبادل
- 8 مخيمات رابطات القدماء والأحباء (ينظمها قسم القدماء والأحباء)
- 9 مخيمات الضيوف بتونس

أولا : النجيمات الوطنية :

- يصدر كل قسم منشورا خاصا بأنواع الأنشطة الوطنية التي يشرف على تنظيمها يضبط فيه الترتيب و شروط المشاركة (انظر المناشير الخاصة بالأنشطة الصيفية الصادرة عن الأقسام)

ثانيا : ملنقيات الجواله والدليان :

تخيم عشائر الجواله والدليان في الأنشطة المبرمجة من طرف قسمها ولا يسمح لها بالتخيم بالملنقيات الجهوية ومخيمات الأفواج بأي شكل من الأشكال ويمكن لها إقامة مخيم خاص بالداخل أو بالخارج حسب الشروط الخاصة بكل نشاط .
(يصدر كل قسم منشورا موضحا لأماكن وتواريخ المخيمات والملنقيات الخاصة به)

ثالثا : الملنقيات الجهوية [حسب الأقسام]

تقام المخيمات الجهوية تحت الخيام واستثنائيا للأشبال والزهرات والمرشدات في المباني وذلك في شكل ملنقيات للوحدات التي تنتمي لمرحلة معينة ولا يسمح لعشائر الجواله وعشائر الدليان المشاركة في هذه الملنقيات بينما يمكن للجهات تنظيم ملنقيات جهوية خاصة للوحدات حسب مراحل الأقسام ويشرف على تأطيرها أعضاء المفوضيات الفنية و يقودها قائد حامل للشارة الخشبية.

الشروط :

- أ أن يضم الملنقي وحدات متكاملة ومسجلة
- ب أن تتوفر في كل الوحدات الشروط الواردة في باب الأحكام العامة
- ج أن تقوم القيادة الجهوية بالاتصالات الضرورية لإعداد النشاط وتزور مركز التخيم قبل موعد المخيم ويكون النشاط الفني تحت إشراف مفوضيات الأقسام ويستحسن أن يقود المفوضون مخيماتهم الفرعية
- د أن يقود المخيم الجهوي قائد حامل للشارة الخشبية و يساعده إطار فني مؤهل ومتكامل
- هـ أن يقود الوحدات المشاركة في المخيم الجهوي قادتها أو ملازموهم و ذلك بعد موافقة مفوض القسم العائدة إليه بالنظر
- و أن يقيـع تقديم ملف المخيم في الأجل المبينة في الباب الأول على أن يشتمل على :

- 1 مطلب إقامة مخيم صيفي جهوي مرفوق بنسخة من حوالة الحجز
- 2 البرنامج الفني للمخيم حسب كل قسم على أن يحمل كل برنامج ملاحظات مفوض القسم بالجهة

3 مشروع ميزانية المخيم مضبوطة ومبوبة

4 قائمة اسمية لكل وحدة والإطار المشرف عليها

5 قائمة قيادة المخيم حسب مهامهم في المخيم ومستواهم التدريبي .

6 نسخة من شهادة البراءة من مدير المركز للسنة الفارطة

7 أن يهتم الإطار المسير بجميع الإعدادات المالية والأدبية لإنجاح المخيم

8 أن يحرر قائد الملنقي تقريرا عن المخيم إثر الانتهاء منه إلى القيادة

العامة مرفوقا بنسخة من شهادة البراءة المسلمة من مدير المركز

ونسخة من التقرير المالي للمخيم .

رابعا : مخيمات الأفواج :

يسمح للأفواج أن تنظم مخيمات للأشبال والزهرات أو مخيمات لفرق الكشافة أو مخيمات لفرق المرشدات و ذلك بعد الحصول على رخصة خاصة من الأقسام التي تنتمي إليها مع ضرورة إعداد البرنامج الفني المتماشي والمنهاج التربوي الخاص بكل مرحلة.

ملاحظة :

نفس الترتيب الخاصة بالملنقيات الجهوية

- 1 تعمير المطبوعة الخاصة بالنشاط الصيفي مرفوقا ببرنامج المخيم لكل وحدة على أن يحمل كل برنامج ملاحظات مفوض الأقسام بالجهات
- 2 قادة الوحدات ناجحين في الدراسة التمهيدية على الأقل
- 3 قد مرّ على نشاط الوحدة موسم كشفي كامل
- 4 ترسل فرق الأشبال الى القسم 3 نسخ من برامجها الشهرية المعتمدة خلال 3 أشهر من الموسم الكشفي و نسخة من البرنامج السنوي للفرقة
- 5 نسخة من تسجيل الفوج و تسجيل الوحدات و دفع الانخرافات حسب الترتيب
- 6 نسخة من جدول الاشتراكات السنوية للمنخرطين قبل 31 مارس
- 7 قائمة اسمية للمشاركين حسب كل وحدة مع القادة المشرفين
- 8 نسخة من شهادة البراءة المسلمة من مدير المؤسسة لمخيم السنة الفارطة

خامسا : المخيمات الخاصة بالداخل :

تقام المخيمات الخاصة للوحدات وجوبا بعدد لا يقل عن 12 فردا دون اعتبار الإطار المسير وذلك بقيادة قائد الوحدة الحامل للشارة الخشبية أو ملازمه الحامل للشارة الخشبية و المتحصل على رخصة النشاط الصيفي باسمه ولا تجوز قيادة مخيم وحدة لغير قادتها المباشرين .

هذه المخيمات تهتم كافة الوحدات المستجيبة للشروط التالية : _____ :

- 1 توفر الشروط الواردة في باب الأحكام العامة
- 2 أن يكون قائد الوحدة متحصلا على الشارة الخشبية
- 3 أن تكون الوحدة قد شاركت بنجاح في نشاط صيفي سابق
- 4 أن تقوم الوحدة بتعمير المطبوعات المتعلقة بالمخيمات الخاصة بكل دقة وإرسالها في الأجل المحددة .
- 5 أن يكون ملف النشاط محتويا على البرنامج الفني و مشروع ميزانية المخيم (مضبوطة ومبوبة) ، جدول الوجبات الغذائية ، نسخة من حوالة الحجز يضاف إليها و نسخة من جدول الاشتراكات السنوية للمنخرطين قبل 31 مارس .
 - ثلاثة برامج شهرية معتمدة خلال الموسم الكشفي الحالي (بالنسبة لوحدات الأشبال)
 - نسخة من البرنامج السنوي للوحدة
 - يقع درس الملفات من طرف الدورية المركزية للقسم و يمكن زيارة الوحدة إذا رأيت قيادة القسم ضرورة لذلك
- 6 أن تكون الأماكن المختارة للتخييم تنتمي الى 3 ولايات مختلفة و مرتبة ترتيبا تفضليا وضمن مراكز النشاط الصيفي المخصصة للجمعية هذه السنة .
- 7 الحصول على موافقة الفوج والجهة والقسم
- 8 توفير التجهيزات الكاملة للتخييم من أثاث طبخ ورياضة وعمل الخ . . .
- 9 الزي اللائق والزي الداخلي للمخيم
- 10 نسخة من جدول الاشتراكات السنوية للمنخرطين قبل 31 مارس

تصطحب كل وحدة أثاث عملها والوسائل الضرورية ولا توفر المراكز إلا التجهيزات الكبرى (الخيام، الأسرة، والطاولات) وبقيّة الأثاث الخاص تتعهد الوحدات بتوفيره (صندوق الإسعاف والفأس والرفش والمشط والمنشار والمطرقة والحبال وأثاث الطبخ والثلاجة . . . الخ)

- 11 أن يقدم قائد الوحدة إلى قسمه تقريرا عن المخيم إثر الإنتهاء منه وذلك عن طريق الفوج والجهة

سادسا : المخيمات الخاصة بالخارج :

- يسمح لبعض الوحدات إقامة نشاط بالخارج على أساس مخيم كل سنتين بشرط أن تكون قد خيمت مخيما خاصا بالداخل في السنة الماضية وذلك طبقا للشروط التالية :
- أ نفس الشروط الواردة في الأحكام العامة .
 - ب نفس الترتيب الواردة في المخيمات الخاصة بالداخل مع أخذ الشروط الخاصة بفرق الأشبال بعين الاعتبار و يكون الملف مصحوبا من بدايته بالبرنامج والبلد المقصود و الميزان المالي و البرنامج الغذائي .
 - ج الاستظهار بدعوة رسمية عن طريق توأمة أو ملتقى دولي مصادق عليه ملاحظة : نذكر بضرورة مرور كل المراسلات إلى الخارج عن طريق القيادة العامة
 - د الحصول على رخصة القيادة العامة و يمكن لقيادات الأقسام القيام بزيارة الفرق
 - هـ إعداد ملف وزارة الشباب وتوجيهه إلى الجمعية قبل شهر من موعد السفر مرفوقا بكل الوثائق الضرورية: (نسخة من الدعوة الرسمية، نسخة من التأمين الفردي ، نسخة من جوازات السفر ، نسخة من بطاقات السفر ، نسخة من بطاقات الانخراط ، نسخة من البراءة المالية ، نسخة من موافقة القسم) .
 - ز إعداد جوازات السفر الفردية والحصول على التأشيرة عند الضرورة
 - ح تبديل العملة لمعلوم الاشتراك بالمخيم والمصاريف الخاصة تكون على جواز سفر المشارك ولا تمنح رخصة في ذلك

سابعا : ملتقيات برامج النبادل :

يجب أن تتوفر نفس الشروط المتعلقة بالمخيمات الخاصة بالخارج مع العلم بأن مخيمات التبادل تتم بدعوة من جمعيات صديقة أو شقيقة توفد القيادة العامة استجابة لها بعض الوحدات الممتازة لتمثيل الجمعية في هذه الملتقيات على أن تطبق عليها شروط التخييم بالخارج المذكورة في الفقرة السادسة من الباب الثالث باستثناء الاستظهار بالدعوة إذ أن الدعوة للملتقيات الدولية تقدم من طرف الجمعية ويحرر المسؤول عن النشاط تقريرا مفصلا إثر الانتهاء من المخيم بوجهه إلى القيادة العامة .

ثامنا : مخيمات القدماء والأحباء

تنظم الكشافة التونسية مخيمات خاصة بالقدماء والأحباء المنخرطين في الرابطات المسجلة وذلك تحت إشراف قسم القدماء والأحباء ولذلك يمنع تواجد العائلات في المخيمات الكشفية الأخرى بجميع أنواعها.

ناسنا : مخيمات الضيوف بنونس :

حسب الرخص المسلمة من طرف القيادة العامة .

التراتب المالية :

1 معاليم النشاط الصيفي :

- تسدد الوحدات المعاليم التالية الخاصة بالنشاط الصيفي ولا ترجع لأصحابها .
- 15 د (خمسة عشرة ديناراً) معلوم حجز للنشاط الصيفي لكل وحدة للتخييم بالداخل (وطني، خاص - جهوي، فوج)
- 20 د (عشرون ديناراً) معلوم حجز للنشاط الصيفي لكل وحدة للتخييم بالخارج
- معلوم اشتراك الفرد في التجمعات الوطنية وفي الملتقيات الوطنية يحدد بمنشور خاص يصدر عن القسم المشرف على النشاط .

2 التراتيب:

- تصعب معاليم الحجز والتسبيقات بالحساب الجاري البريدي للكشافة التونسية 66/16 بمقتضى حوالة ينص في قسيمة المراسلة منها على اسم الوحدة وفوجها وجهتها واسم قائدها ونوع المعاليم المصنوبة (حجز أو تسبقة فردية) .
- يرفق ملف النشاط الصيفي بنسخة من وصل الحوالة ينص فيه على نوع المعاليم المدفوعة
- لا يقع استرجاع التسبيقات في صورة تخلي الوحدة عن النشاط بمحض إرادتها .
- يرسل قائد المخيم في أول أيام المخيم اعلاما بالوصول الى القيادة العامة ونسخة منه الى قيادة الجهة المنظم فيها المخيم مع ضرورة اعلام الادارة و السلط ذات العلاقة .
- يتحمل كل مشارك في الملتقيات الوطنية مصاريف تنقله (ذهابا وايابا) ولا يقع استرجاع أي معلوم تنقل
- لا يمنح الكشافون الذين يحملون بطاقات انخراط بدون صورة أو بدون ختم الجهة أو منقوصة المعطيات المطلوبة
- يحبذ التنقل على متن القطار كلما كان الأمر ممكنا واستغلال ما ورد في منشور الشركة الوطنية للسكك الحديدية من امتيازات لنقل الشباب و المجموعات

3 المنح :

- تمنح الوحدات المقيمة لمخيمات خاصة بالداخل في دوراتها الثلاث منحة يومية قدرها 700 مليم لكل مشارك يحمل بطاقة اشتراكه السنوي قبل 31 مارس عليها صورته الشخصية على ألا تتجاوز مدة المخيم 14 يوما كما تصرف المنحة اليومية لكل أفراد الوحدة المخيمين بالمراكز الغابية خلال الدورة الأولى بصرف النظر عن تاريخ انخراطهم و تشجيعا للوحدات على استغلال مراكز التخييم الجبلية :

- تصرف منحة يومية قدرها 1 د (دينارا واحدا) بالنسبة للمخيمين بالمراكز الجبلية الغابية لكل مشارك يحمل بطاقة اشتراكه بقطع النظر عن تاريخها بالنسبة للدورة الأولى و قبل 31 مارس 2008 بالنسبة لبقية الدورات .
- تمنح الوحدات المقيمة لمخيمات بالخارج منحة يومية وقدرها 700 مليم لكل مشارك يحمل بطاقة اشتراكه السنوي في الأجل القانونية و ذلك بعد إتمام الملف وقبل انطلاق المخيم .
- لا تعتبر منحة النشاط الصيفي حقا مكتسبا إلا إذا استجابت الوحدة للشروط التالية :

- أ احترام العدد الأدنى للأفراد (12 فردا) دون إعتبار الإطار المشرف وعدم تجـاوز المخيمين لمجموع 4 مجموعات حسب خصوصيات الأقسام (4 سداسيات - 4 طلائع - 4 رهوط) وحسب العدد المحدد في رخصة النشاط الصيفي .
- ب وجود بطاقات الإشتراكات السنوية حاملة للصور الشخصية ومختومة بخاتم الجهة على جانب من الصورة وحاملة لكل البيانات المنصوصة بها من تاريخ ولادة و اسم الوحدة وغير ذلك .
- د وجود كراس المالية الخاصة محينة المداخل والمصاريف و مرفوقة بالفواتير المؤيدة للصرف ولا يقبل كراس المالية الموحد لعدة وحدات
- هـ وجوب تواجد قائد المخيم المسلمة رخصة التخييم باسمه في مكان المخيم

ز لا تمنح فرق الكشافة وعشائر الجواله المخيمة في المباني .

4 الضمان الاجتماعي

- يتمتع المضمونون اجتماعيا الذين قدموا بطاقات الضمان الاجتماعي في الأجل المحددة وثبتت صحة بطاقتهم وقبليت من طرف المكتب الوطني للضمان الاجتماعي بتغطية مالية يحددها المنشور الخاص بذلك.

○ يتعين على قائد المخيم الاتصال بالمكتب الجهوي للضمان الاجتماعي التابع لمكان المخيم وجوبا في بداية المخيم ويعلمه بالوصول ويتفق معه على موعد الزيارة الميدانية التي يجب أن تتم قبل انتهاء المخيم ويحرص على الحصول على نسخة من بطاقة الزيارة ممضاة من طرفه ويرسل نسخة منها مباشرة الى القيادة العامة عن طريق البريد أو عن طريق الفاكس : 71791206 مع ذكر رقم الحساب الجاري الخاص بالهيكل المنظم للنشاط و المتكون من عشرين رقما و اسم فرع البريد أو البنك العائد إليه .

تعليمات هامة :

- 1 إعلام الجمعية بالوصول برقيا أو عن طريق الفاكس 71.791.206 أو عن طريق البريد الإلكتروني scout.tunisien@planet.tn وذلك حال انطلاق المخيم وفي يومه الأول (المكان ، عدد الافراد ، عدد الإطار ، اسم قائد المخيم) مع إرسال نسخة الى قائد الجهة المقام بها المخيم و نسخة لمصلحة الشباب بالإدارة الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية مع التأكد من القيادة العامة بوصول الاعلام أو عدمه هاتفيا وفي الايام.
- 2 إعلام الجمعية برقيا (خلال 24 ساعة) عند وقوع أي حادث بتقرير يحمل اسم ولقب المتضرر، تاريخ ولادته، اسم الوحدة والفوج والجهة ونوع الضرر مع ضرورة تعميم بطاقة التأمين بكل دقة وإرسالها فورا إلى الجمعية مصحوبة بتقرير تفصيلي عن كيفية وقوع الحادث مع وجوب اعلام قائد الجهة المقام بها المخيم.
- 3 تزور المكاتب الجهوية للضمان الاجتماعي وجوبا الوحدات والجهات في مخيماتها للتأكد من وجود المضمونين اجتماعيا في المراكز المصرح بها وذلك بعد إعلامهم من طرف قائد المخيم في الأيام الخمسة الأولى من المخيم وفي صورة عدم الزيارة يجب على قائد المخيم إعادة الاتصال بالمكتب و تحديد موعد جديد للزيارة .
- 4 ضرورة اصطحاب نسخة مطابقة للأصل لكل مشارك من دفتر العلاج الخاص بعائلته (معرف بها لدى السلط) وكذلك نسخة من صلوحية استعمال الدفتر للاستظهار بها في صورة احتياجه للعلاج داخل المؤسسات الصحية من مستشفيات ومستوصفات حكومية وتتحمل الفرقة أو الفوج أو الجهة دون غيرها كل المصاريف الخاصة بالعلاج في صورة عدم حمل النسخة المطلوبة .
- 5 تمسك كراس المالية الخاصة بالمخيم يوميا وتكون مرفوقة بالفواتير والوصلات اللازمة دخلا وصرفا .

- 6 تتم زيارة المراكز الخاصة بالتخييم من طرف فرق من وزارة الصحة والمصالح الإدارية المختصة والمهتمة بالنظافة والوقاية الصحية والتغذية ولذلك نوصي بضرورة إعطاء هذا الموضوع كل ما يستحقه من العناية اليومية.
- 7 يسهر قائد المخيم المنظم في المؤسسات التربوية على توفير أسرة النوم والطاولات والكراسي وأثاث الطبخ والثلاجة وصندوق الاسعاف وكل الأثاث الضروري لإنجاح المخيم .
- 8 ضرورة تخصيص نسبة من ميزانية المخيم للأثاث التربوي و التوثيق مع العلم أنه تقع زيارة المخيمات من طرف متفقدني وزارة الإشراف لإعداد تقارير في خصوص البرامج التربوية و برامج الأكل وكيفية استغلال المكان و احترام قواعد الصحة
- 9 وجوب إعلام قائد الجهة (أو من ينوبه أو المنسق بصفته المسؤول عن المنطقة الترابية) أين يقام المخيم بكل ما يجد من أحداث واتصالات حتى يتم التنسيق في أحسن الظروف
- 10 ضرورة القيام بعمل تطوعي لفائدة المؤسسة المخيم بها والمحيط المجاور لها
- 11 ضرورة تعميم كراس الشروط الخاصة بتسلم المركز رفقة مدير المؤسسة وذلك حال الوصول إلى مكان المخيم (تسجيل أرقام عدادات الماء والكهرباء والغاز في بداية المخيم وعند انتهائه) وضرورة تسلم شهادة براءة من المسؤول عن المركز عند انتهاء المخيم وإرسال نسخة منها إلى القيادة العامة .
- 12 ضرورة إعطاء المخيم الصيفي صبغته الكشفية بوجود المجموعات والبرامج والأنشطة الخاصة بالوحدات ووجود إداريات كاملة ومنظمة و محينة يوميا.
- 13 ضرورة الحصول على البراءة المالية من طرف قيادة الجهة قبل الانطلاق إلى المخيم للاستظهار بها خلال زيارات التفقد التي يقوم بها المتفقدون وأعضاء القيادة العامة أو من ينوبهم.
- 14 العمل على توثيق الأنشطة الطريفة والتميزة والأعمال التطوعية المنفذة خلال المخيم بالصورة والكلمة
- 15 الاتصال بالملحقين الصحفيين ومندوبي الصحف ومراسلي الإعلام والإذاعات الجهوية لتغطية الأنشطة والتعريف بها لدى الرأي العام .
- 16 إرسال أجمل الصور إلى القيادة العامة لإثراء البنك الكشفي الوطني للصور والوثائق

رجاؤنا أن يتم النشاط الصيفي في أحسن الظروف و ذلك بتظافر الجهود والعمل بما جاء بهذه التنظيمات والترتيب .



ملاحظات هامة

عنوان المراسلة : الكشافة التونسية ص ب 339 تونس المهرجان 1082

المقــــــــــــر : الكشافة التونسية نهج يوغرطة البلفيدير تونس

البريد الإلكتروني : scout . tunisien @ planet .tn

الهاتــــــــــــف : 71.790.501 / 71.792.316 الفاكس 71.791.206

فتــــــــــــح النادي : من 9 صباحا إلى 14.00 بعد الزوال

التــــــــــــأمين : جميع الوحدات المشاركة في النشاط الصيفي والمرخص لها وطنيا مؤمنة تأميننا داخلياً .

في صورة وقوع حادث يتعين تعمير مطبوعة التأمين للإعلام عن الحادث وإرفاقها بالوثائق الكاملة

رقم التــــــــــــأمين : 331/ 68234 الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين (star)

إعلام القيادة العامة برقيا أو عن طريق الفاكس باسم المتضرر وتاريخ ولادته ورقم بطاقة انخراطه وأهم المعلومات عن الحادث ونتائجه خلال 24 ساعة من وقوع الحادث .

يلي ذلك إرسال :

1 تقرير عن كيفية وقوع الحادث

2 شهادة طبية

3 شهادة براء نهائي

وإرسالها إلى القيادة العامة في أسرع وقت كما يتعين الاتصال بقائد الجهة المنتظم بها المخيم وإعلامه بالحادث.



جدول المراكز الغابية

ولاية بنعروس :

- المركز الكشفي الدولي للتدريب والتخييم ببرج السدرية .
- مركز جبل الرصاص (جبلي)

ولاية نابل :

- مركز وادي القصب من معتمدية حمام الغزاز
- مركز الرجاء من معتمدية الميدة
- مركز وادي البئر من معتمدية تاكلسة

ولاية الكاف :

- مركز التخييم والاصطياف الساقية

ولاية بنزرت :

- مركز الرمال من معتمدية منزل جميل

ولاية القصرين :

- مركز الاصطياف والتخييم بعين سلسلة القصرين

ولاية جندوبة :

- مركز المريج عين دراهم (جبلي)

ولاية سوسة :

- مركز عين سلطان (جبلي)
- المركز الغابي لدار الشباب سوسة
- مركز السلوم بوفيشة

ولاية سليانة :

- المركز الشبابي والسياحي للترفيه بعين بوسعدية
- مركز التخييم بدار الشباب كسرى

ولاية صفاقس :

- مركز المحرس الكشفي
- مركز اللوزة الكشفي
- مركز التكوين والتدريب المهني بالمحرس

ولاية مدنين :

- المسلك الصحي بحومة السوق جربة
- مركز جرجيس بنفردان (القصبية)

ولاية قابس :

- مركز الزارات

ولاية قبلي :

- مركز التربصات والتخييم بدوز

ولاية زغوان :

- مركز زغوان (جبلي)



